لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بالغراء لاشتهارها
كالكوكب الاغر والى عشرة كزوج وام واختين لام واخت
شقيقة واخت لاب وكزوج وام واختين منها واختين من غيرها
وتلقب هذه الصورة بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت
في العول والى عشر نقول ثلاث مرات على توالي الافراد الى
ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر فتعول الى
ثلاثة عشر كبنتين وام وزوج وابوين وكزوجة وام واختين
لغيرها والى خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين وكزوجة
واختين لام واختين لغيرها والى سبعة عشر كزوجة
وام وولديها واختين لغيرها او ثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثماني اخوات لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بام الارامل
وبام الفروج بالجيم لانوثة الجميع وبالسبعة عشر بفتح العين
والاربعة والعشرون وهو الاصل الثالث من الاصول العائلة
قد تقول وتلقب بالمسئلة البخيلة لقلة عولها وعولها
مرة واحدة بثمنه الى السبعة والعشرين كاربع بنات ابن واربع
جدات وجد وثلاثة زوجات وكزوجة وبنتين وابوين
وتلقب هذه الصورة بالمنبرية قال رحمه الله

والنصف والربع او النصفان ٥ اصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون ٥ والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانية ٥ فهذه الاصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم ٥ ثم اسلك التصحيح فيها واقسم

اقول

اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسايل وهي الاصول الثلاثة التي
تعول شرع الان في بيان القسم الثاني وهي الاصول الاربعة التي لا تعول فكل مسئلة
فيها نصف وما بقي كزوج وعم او نصف ونصف كزوج واخت شقيقة او لاب
فاصلها اثنان والصورتان الاخيرتان تلقبان باليتيمتين لان كل
منهما فيها نصف ونصف وباليتيمتين لانهما لا نظير لهما وكل مسئلة
فيها ثلث وما بقي كام وعم او ثلثان وما بقي كبنتين وعم او ثلث وثلثان
كاختين لام واختين لاب فاصلها ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع
وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم فاصلها اربعة
وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت وعم فاصلها ثمانية وقوله من اربعة مسنون المسنون هو الطريق فهذه
الاصول الاربعة لا يدخلها العول كما تقدم فاذا عرفت اصل المسئلة
فاسلك طريق التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطا في القسمة فقد تصح المسئلة
من اصلها وقد تحتاج الى ضرب ياتي بيانه قال المصنف رحمه

وان تكن من اصلها تصح ٥ فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من اصلها ٥ مكملا او عائلا من عولها

اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان ينقسم نصيب كل فريق على
عدد روسهم كام وعمين وكزوج وثلاث بنين وكثلاث زوجات وام وخمسة
اعمام وكام الارامل فيقتصر في القسمة على اصلها ولا يحتاج الى تصحيح
فلا تضرب بعض الروس في بعض ولا الحاصل في اصل المسئلة ولا
تنظر بين الروس والروس لان هذا كله تطويل في الحساب من غير فايدة
فتركه ربح للراحة فاعط كل وارث سهمه من اصلها كاملا ان لم تكن المسئلة

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)